

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم ١٤٩١

لسنة ٢٠١١ :

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاستنا وعضوية كل من السادة :

أعضاء بحكم مناصبهم :

١ - السيد المستشار وزير العدل.

٢ - السيد الأستاذ وزير الاستثمار.

٣ - السيد الدكتور وزير الدولة لشئون المجالس النيابية.

- ٤ - السيد المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة .
- ٥ - السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .
- ٦ - السيد المستشار / مجدى حسين العجاتى - نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس اللجنة الأولى لقسم الفتوى .
- ٧ - ممثل عن القوات المسلحة .
- ٨ - ممثل عن جهاز الأمن القومى .
- ٩ - ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

أعضاء بصفاتهم الشخصية :

- ١ - السيد المستشار / محمد عادل الشوربجى - مستشار رئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس محكمة النقض .
- ٢ - السيد المستشار / أحمد الحسينى محمد يوسف - نائب رئيس محكمة النقض .
- ٣ - السيد المستشار الدكتور / عمر الشريف على الشريف - مساعد وزير العدل لشئون التشريع .
- ٤ - السيد المستشار الدكتور / خالد أحمد عبد الحميد - نائب رئيس محكمة النقض .
- ٥ - السيد المستشار / خالد محمود على صالح - نائب رئيس محكمة النقض .
- ٦ - السيد المستشار / صلاح الدين أحمد محمد رزق - رئيس محكمة استئناف الفيوم .
- ٧ - السيد المستشار / محمد عبد العزيز أبازيد - القاضى بمحكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلى :

النظر فيما يحال إليها من العقود المبرمة بين المستثمرين والجهات التابعة للدولة من وزارات وأجهزة حكومية وهيئات عامة خدمية أو اقتصادية ووحدات الإدارة المحلية لبحث ما يشار بشأنها من نزاعات بين أطرافها بهدف الوصول إلى تسوية ودية لتلك النزاعات على أساس من سيادة القانون وعلى نحو يضمن الحفاظ على المال العام ويحقق التوازن بين أطراف تلك العقود .

ويحق لأى طرف من الأطراف فى حالة عدم رضائه بالتسوية الودية التى انتهت إليها اللجنة الاستمرار فى مباشرة إجراءات النزاع المعروض على القضاء أو التحكيم لحين الفصل فيه .

(المادة الثالثة)

لللجنة أن تباشر الأعمال المختصة بها أو أن تكلف أحد أعضائها بالقيام بها منفرداً ولها دعوة الوزراء المختصين أو من يفوضونهم للمشاركة فى اجتماعاتها عند نظر المنازعات المتعلقة بوزاراتهم أو بالوحدات أو الأجهزة التابعة لها أو التي تتصل بنشاطها .

ولللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً فرعية لدراسة موضوع معين وعرض نتيجة الدراسة عليها ، ويكون للجنة أمانة فنية يتم تشكيلها برئاسة الأستاذة الدكتورة / نجلا ، الأهوانى ويشرف على تنظيم عملها رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه .

وتحجّم اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه لعرض نتائج أعمالها واتخاذ ما تراه بشأنها .

(المادة الرابعة)

لللجنة في سبيل تحقيق التسوية الودية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثانية

من القرار المائل ، القيام بما يلى :

١ - عقد اجتماعات مع أطراف النزاع أو من يمثلهم قانوناً مجتمعين أو مع كل طرف على حدة لمناقشة موضوع النزاع والخيارات المقبولة من كل طرف ووضع الخطوط العريضة الازمة للتسوية الودية والعمل على تضييق فجوة الخلاف بين وجهات نظر الأطراف بهدف الوصول إلى التسوية الودية الختامية للنزاع .

ويجوز أن يتم تدوين وجهات نظر كل طرف من الأطراف في التسوية خلال تلك الاجتماعات وذلك في محاضر تحرر لهذا الغرض للرجوع إليها من قبل اللجنة والاستعانة بها وصولاً إلى تسوية النزاع .

- الاستعانة بالخبراء المتخصصين في المسائل الفنية (الهندسية - الحسابية - المالية - المصرفية - الزراعية - الصناعية - الضرائية - الجمركية ... إلخ) لإبداء رأى فني ذي صلة بموضوع النزاع للاستعانة به بهدف الوصول إلى التسوية الودية .

(المادة الخامسة)

المعلومات التي يصرح بها أطراف النزاع للجنة أو لأحد أعضائها خلال محاولة التسوية الودية تعتبر سرية ولا يجوز إفشاوها للغير بما في ذلك ما يدون في محاضر أو تقارير أو مستندات مقدمة للجنة أو لأعضائها بسبب المهمة الموكلة إليهم .

(المادة السادسة)

تقوم اللجنة أو أحد أعضائها عند انتهاء التسوية بتقديم اتفاق إلى السيد الدكتور رئيس اللجنة موقعاً عليه من الأطراف أو من يمثلهم قانوناً أو بتقديم تقرير عن أسباب انتهاء محاولات التسوية الودية دون التوصل إلى تسوية النزاع ، وفي كلتا الحالتين يصرف لأعضاء اللجنة والأمانة الفنية مكافأة يقدرها رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الأمانة الفنية .

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل